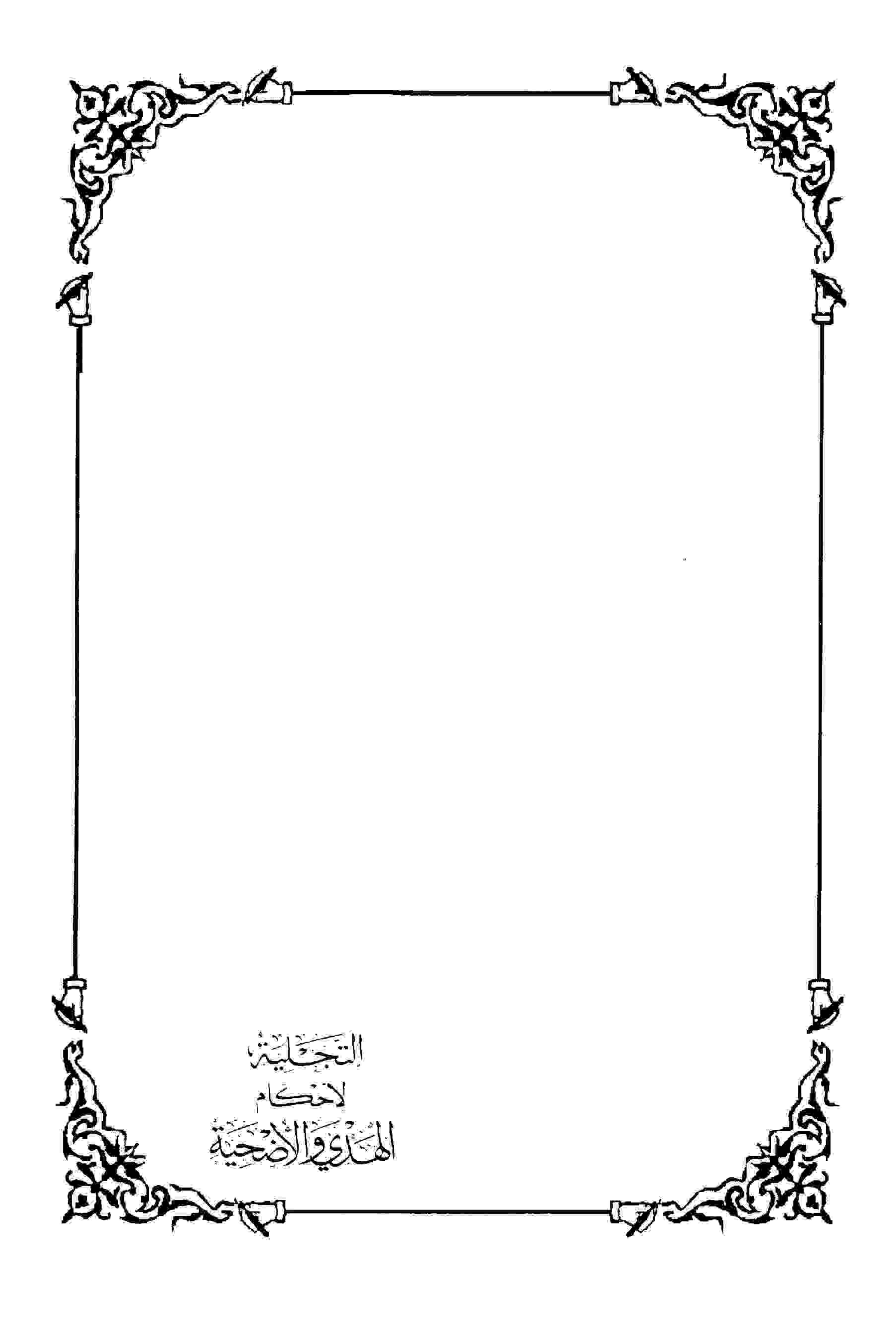
التجلية لأحكام الهدي والأضحية

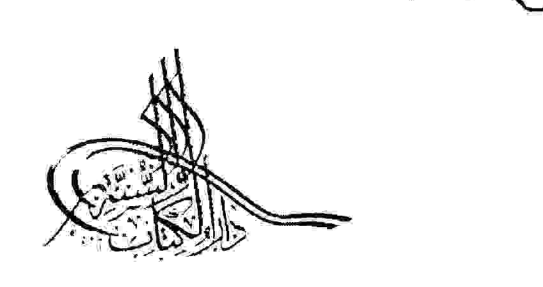
تأليف

الشيخ العلامة المحدث
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري






التجلية
لأحكام
الهدي والأضحية



الطبعة الأولي ١٩/٢/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

١٥٠٨٤ / ٢٠٠٧

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

٥ش أحمد عبدالله متفرع من ش عين شمس

عين شمس الشرقية- القاهرة جمهورية مصر العربية.

جوال: ٠١٠٤٦٧١٤٣٩ - ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا على الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البريد الإلكتروني

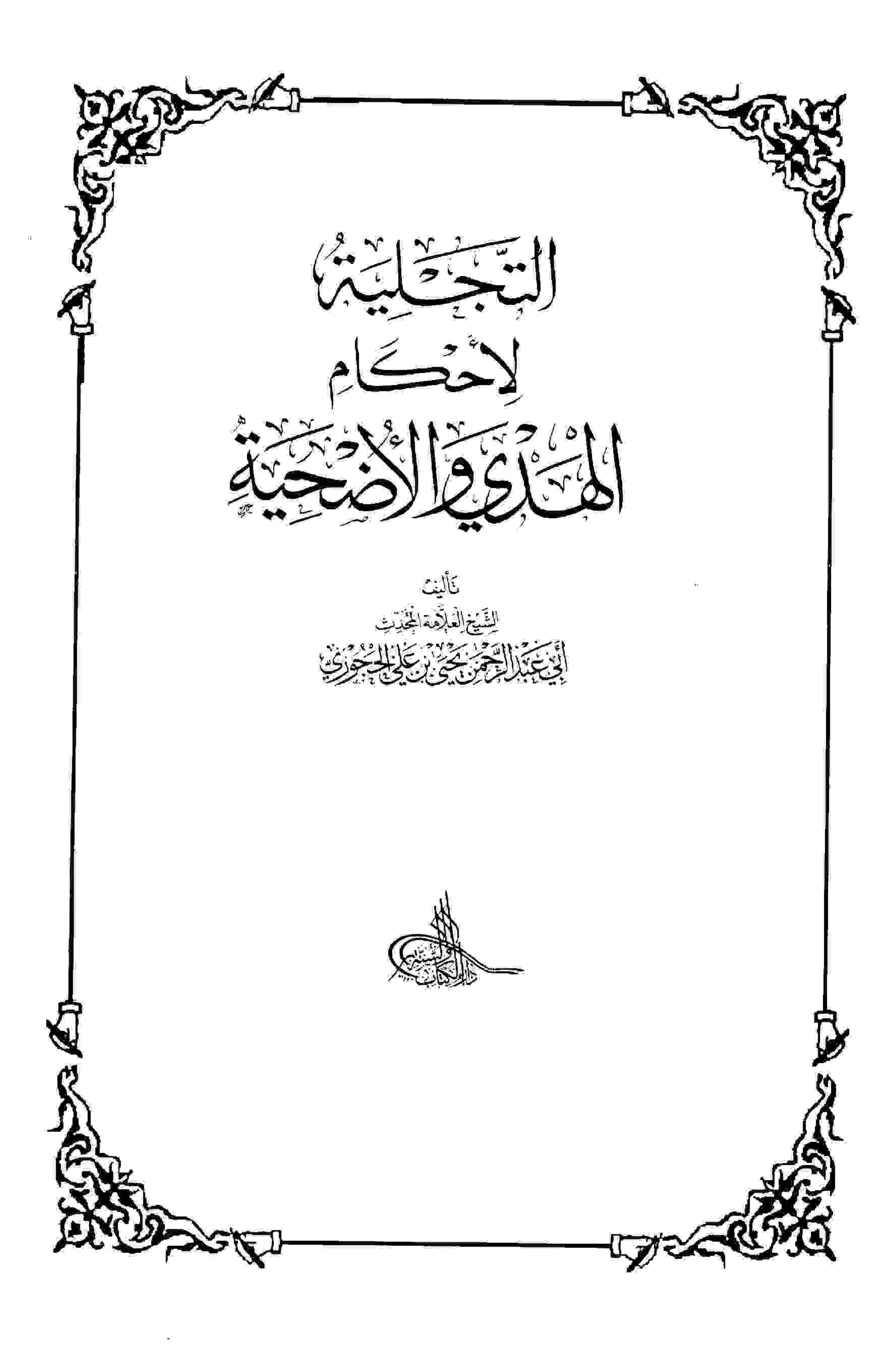
marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

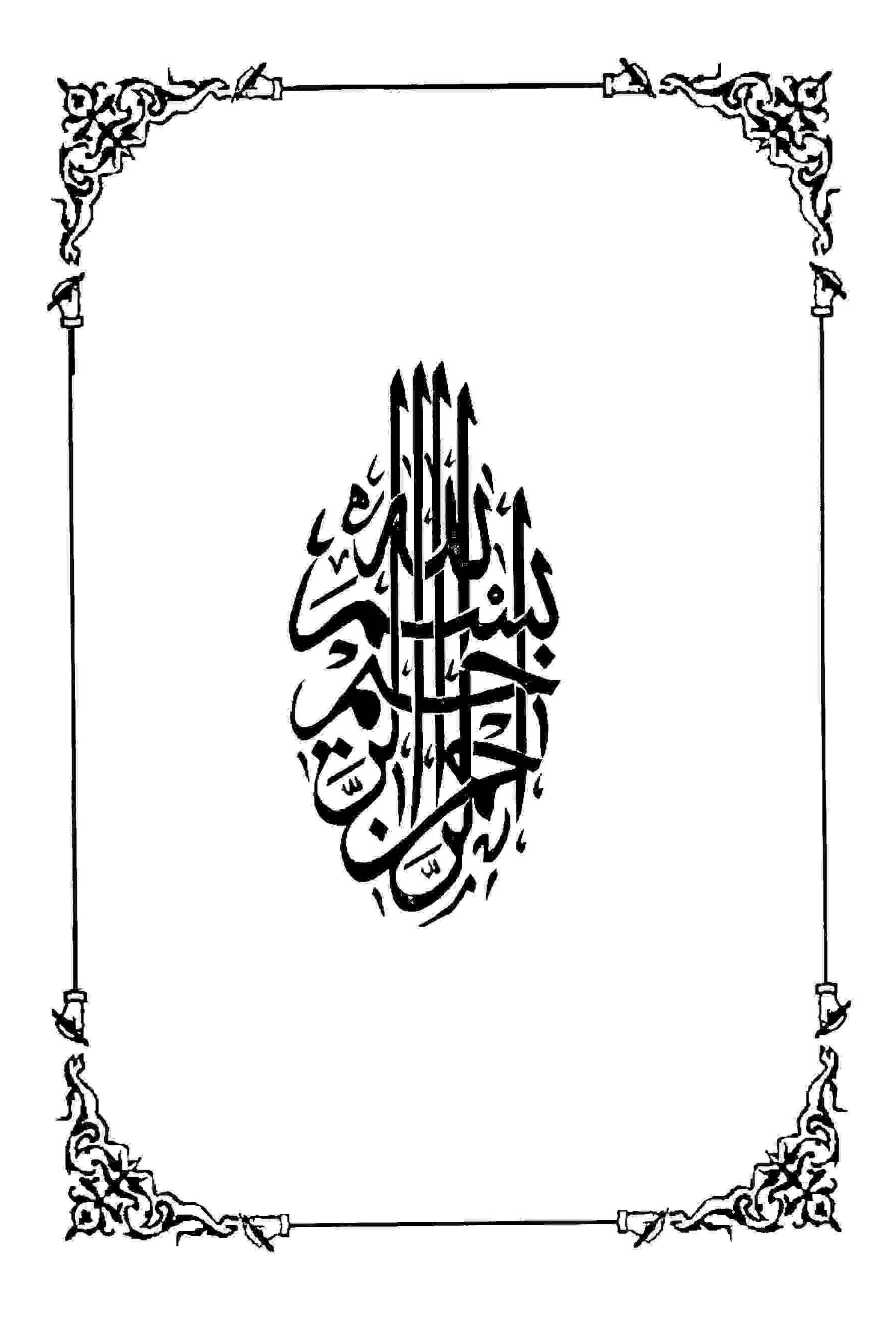


التجلية لأحكام الهدي والأضحية

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾. [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أما بعد: فإن نعم الله عز وجل على العباد غير محصية، ولا محصورة، ومننه وعطاياه لعباده ظاهرة مشهورة، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾[إبراهيم: ٣٢-٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

وإن تذكر نعمة الله على عباده أمر واجب، أمر الله به في كتابه، ودعا إليه عامة رسله، وأنبيائه، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩]، قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

فهذه الآيات كلها فيها أمر محتم من الله عز وجل بتذكر نعمه على عباده، ولقد بَلَّغَ ذلك رسل الله عليهم الصلاة والسلام أكمل بلاغ، وأعلاه، وبأوضح بيان وأجلاه، وقد ذكَّر موسى -عليه السلام- قومه نعمة الله في حالات عديدة، ومواضع كثيرة منها في سورة المائدة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[المائدة: ٢٠]، وفي سورة إبراهيم، قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٦]، وقال نبي الله هود: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩].

ومما ذكرهم به: إمداد الله عزوجل لهم بالأنعام، فقال الله عز وجل: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَٰهُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٩]، فذكرهم نبي الله هود هذه النعمة التي جعلها الله عزوجل من زينة الحياة الدنيا ومتاعها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ذكرهم هذه النعمة التي هي من أحسن الأرزاق، وأطيبها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٢].

هذه النعمة التي أخبر الله عزوجل أن منافعها كثيرة بما لا غنى لإنسان عنها، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣]، وقال

تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].



الأَنْعَامُ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمْ
فَيَجِبُ شُكْرُ هَذِهِ النِّعْمَةُ بِأُمُورٍ

فإذا عُلِمَ أن الأنعام من أجلِّ نعم الله على عباده؛ فإنه يجب أن نؤدي شكر هذه النعمة، وذلك يحصل بأمور:

أولها: الإحسان إليها في رعايتها، وفي الباب أدلة كثيرة، منها:

حديث: أنس ﷺ، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ. صحيح أخرجه أبو داود برقم (٢٥٥١)، بسند رجاله ثقات.

وحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»، أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

وحديث: سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رسول الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»، أخرجه أبو داود برقم (٢٥٤٨)، وهو حديث صحيح.

وحديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رسول الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسول الله ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ الله إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»، أخرجه أبو

داود برقم (٢٥٤٩)، وأصله في مسلم (٣٤٢) [باب ما يستتر به لقضاء حاجته].

وحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ صَلَّى رسول الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**». وَمَا هُمَا ثَمَّ. أخرجه البخاري برقم (٣٤٧١)، ومسلم برقم (٢٣٨٨).

وحديث: مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. فَقَالَ: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، برقم (١٥٠٣٩)، وهو حديث صحيح.

وحديث: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).



مَا تُصْرَفُ لَهُ الأَنْعَامُ

وَمِنْ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ لا تُنحر إلا في طاعة الله ومرضاته، **كالهدايا**؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والضحايا؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولحديث عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ للنبي ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ أَنْتَ بِهِ**»، أخرجه البخاري برقم (٥١٢٩).

ولحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا، جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**»، أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٥)، ومسلم برقم (١٩٦١).

والعقيقة؛ لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مولود مرتهن بعقيقته**»، أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٨)، والترمذي رقم (١٥٢٢)، وغيرهم، وهو صحيح.

والفدية بأنواعها الأربعة:

١- فدية الإحصار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وفدية جزاء الصيد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣- وفدية من كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، فحلق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤- وفدية من أفسد حجه بجماع، وعلى ذلك إجماع.

والوليمة؛ لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَنْ؟**» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٩)، ومسلم برقم (١٤٢٧).

والصدقة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي برقم (٢٤٧٠)، بسند صحيح، أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «**ما بقي منها؟**» قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «**بقي كلها غير كتفها**».

والنذر لله عز وجل؛ لحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عند أبي داود بسند صحيح، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

والضيافة؛ لحديث أبي هريرة: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه**» أخرجه البخاري برقم (٦١٣٦)، ومسلم برقم (٤٧).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لذلك الأنصاري الذي أضافه: «**إياك والحلوب**»، أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

وتشرع الجزارة؛ لحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قومًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ الله عَلَيْه أَمْ لَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وكُلُوه**»، أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٧)، ومسلم برقم (٢٠٣٦).

وحديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**»، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٣٦).

وقال ابن القيم: في «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٦): والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

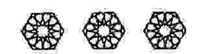
قلت: يضاف إلى ذلك ما ذكرناه هنا أيضًا مما هو قربة كما تبين بأدلته المذكورة، والحمد لله.

فمن تصرف في الأنعام بغير ما أذن الله؛ فهو آثم، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٨ - ١١٩]، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا

حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦) وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٤٢) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۖ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٤٤) قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام ١٣٦- ١٤٥].

فَعُلِمَ من هذه الأدلة أن من صرف من الأنعام شيئًا لغير الله عَزَّوَجَلَّ صار مشركًا بالله عَزَّوَجَلَّ شركًا أكبر من جنس شرك من ذكرهم الله في هذه الآيات؛ لأنهم اعتدوا على عبادة عظيمة لله عَزَّوَجَلَّ فصرفوها لغيره، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه الكريم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فكما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة، قيامها، وركوعها، وسجودها، وخشوعها لا يكون إلا لله، فكذلك أمر بالنحر، ومن معانيه: النُّسك.

وأخرج مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».



شروط الأضحية

ولكي تكون الأضحية مرضية، مقبولة عند الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي للمضحي أن يلفت نظره إلى تحري عدد من الشروط، والواجبات، والسنن.

الشرط الأول: الإخلاص؛ فإن الأضحية عبادة لله عَزَّوَجَلَّ ، ومن شروط صحة العبادة المجمع عليها الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧].

الشرط الثاني: أن تكون من بهيمة الأنعام الثلاثة التي هي: الإبل، والبقر، والغنم، ذكورها وإناثها[1]، ولا تجزئ من غيرها، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤].

قال الإمام النووي: في «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٣): هذا مجمعٌ عليه.

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية: كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٥): وفي الهدايا، والضحايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى.

وقال كما في «الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٧): والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتًا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠): وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل. اهـ وانظر «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٨).

قلت: لأن النبي ﷺ أهدى بالإبل، كما سيأتي في فضل سنن الأضحية.

ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٨٨)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٥/ ٤٧٥) و(٦/ ١٧٤)، وغيرهم.

وقال في شرحه على صحيح مسلم، تحت حديث (١٩٦٣): وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِي الضَّحِيَّة بِغَيْرِ الْإِبِل، وَالْبَقَر[1]، وَالْغَنَم، إِلَّا مَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ الْحَسَن بْن صَالِح أَنَّهُ قَالَ: تَجُوز التَّضْحِيَة بِبَقَرَةِ الْوَحْش عَنْ سَبْعَة، وَبِالظَّبْيِ عَنْ وَاحِد، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ فِي بَقَرَة الْوَحْش، وَاللَّه أَعْلَم.

قلت: الصحيح عدم إجزاء بقر الوحش؛ فالخطاب في حل بهيمة الأنعام، هي فيما ملك الله العباد إياها، وبهذا قال النووي كما سيأتي.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٥): [فصل في هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة، وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام]، ولم يعرف عنه ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة في غيرها، وهذا مأخوذ من مجموع أربع آيات:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

٢- ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

---

(١) هذا فيه ردٌّ على تلك الرواية الشاذة، أن البقر لحمها داء، وأنت ترى أنها مما يضحى بها بالإجماع، وأن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، ونبي الله إبراهيم عليه السلام قدم لضيفه عجلاً سمينًا، قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

٣- ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

٤- ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال النووي: فلا يجزئ بقر الوحش.

الشرط الثالث: في سِنِّ الأضحية من الإبل، والبقر، والمعز، يشترط أن تكون مُسِنَّة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة؛ إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»، أخرجه مسلم رقم (١٩٦٣)، وانتقده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» من أجل عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، لكن أفاد أبو عوانة في «مستخرجه» (٥/ ٧٤)، أنه قد صرح عنه، وأيضًا عنعنة أبي الزبير عن جابر في مسلم الأصل قبولها.

قال النووي: وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه.

قال النووي: قال العلماء: المسِنَّةُ هي الثنية من كل شيء، من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل ما دخل في السادسة، وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. اهـ

قال النووي: والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها، أي: من أزواج بهيمة الأنعام الثمانية.

وقال ابن حزم نحوه في «مراتب الإجماع» (١٥٣).

ونقل الإجماع ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٣٠٦).

الشرط الرابع: في سلامتها من العيوب؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي**»، رواه أصحاب السنن، وأحمد، وهو حديث صحيح، ونقله الشوكاني: في «نيل الأوطار».

وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث رقم (١٩٦٦): وأجمعوا على أن العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناه، أو أقبح منه، كالعمى، وقَطْعِ الرِّجْلِ، وشبهه.

قال شيخ الإسلام: والهتماء التي سقط بعض أسنانها فيها قولان، هما وجهان في مذهب أحمد، أصحها أنها تجزئ، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق.

الشرط الخامس: في وقتها الابتدائي، والنهائي؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء...**»، أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)[1].

---

(١) استدل البخاري بهذه الأحاديث على أن الأضحية سُنَّةٌ، وليست واجبة، فقال في صحيحه (١٠/ ٥) [كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية]، وقال ابن عمر: هي سنة، ومعروف.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله حمَّاد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة.

قال ابن حزم: ولم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور. انتهى من «المحلى» (٧/ ٣٥٨). =

. . . .

= قال الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٤١٧): ولضعف أدلة الوجوب قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء إنها سنة مؤكدة. . . . انتهى.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٤): الأضحية، والعقيقة، والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك. وقال: والأضحية من النفقة بالمعروف؛ فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إن كان له وفاء، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك، وفي قوله: (ثم نرجع فننحر) دلالة على أن النحر بالمصلى غير لازم، كما بوب عليه البخاري في الأضاحي [باب: ٦]، فقال: الأضحى والمنحر في المصلى. وساق عن نافع قال: كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله: يعني منحر النبي ﷺ. وقال: كان رسول الله يذبح، وينحر بالمصَلَّى. اهـ.

قال الحافظ: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، وإنما يفعل ذلك لتتعلموا منه صفة الذبح.

قلت: لقد علم الناس صفة الأضحية من سنة رسول الله ﷺ، ويلاحظ من قوله في حديث البراء: (ثم نرجع)، أنه إنما صنع ذلك ليعلم الناس كيفية ذلك، صفةً، ووقتًا. ولم يكن يداوم على ذلك.

وقوله: (كان رسول الله ينحر بالمصلى)، محمول على هذا المعنى، وجاء ما يؤيد هذا في صحيح مسلم (١٩٦٧)، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال: «**يا عائشة، هلمي المدية**»، ثم قال: «**اشحذيها**»، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد**»، ثم ضحى.

وهذا فيه دلالة أن عائشة صنعت هذا، وشاهدته في البيت، بما فيه أنه أمرها أن تعطيه المدية، وتشحذها، وما مثل هذا يكون في المصلى أمام الناس، فغالب أمور البيت ينقلها عنه نساؤه، وهذا منها؛ فَعُلِمَ أن هذا الفعل لم ينتشر بين أوساط المسلمين في أكثر الأزمنة، والأمكنة.

قال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٨): من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه، ومن شاء في منزله. اهـ، ثم ساق ما صح عن ابن عمر أنه كان يذبح وينحر في المصلى، وأن القاسم كان ينحر في أهله.

قلت: وهذا يفيد أنه لا تثريب أن ينحر، أو يذبح في سكنه؛ لما ذكرناه، ولأنه أيسر عليه، ولأن الذبح قد يسبب تناثر شيء من الذبيحة إلى ثياب الذابح، فيقذرها، وبالله التوفيق.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة؛ فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**» أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).

وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ، أنه صلى مع رسول الله يوم أضحى، قال: فقال: «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»، أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

قال النووي عند هذا الحديث: أما وقت الأضحية؛ فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذٍ تجزئه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٢٨): وأما وقتها؛ فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب قوم إلى أن وقت الأضحية يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح.

قال شيخ الإسلام: ومن ذبح قبل الصلاة ناسيًا، أو جاهلًا، لا تجزئ عنه.

قلت: هذا هو الصحيح الذي دل عليه الدليل، أنها أيضًا لا يجوز نحرها قبل طلوع الشمس قيد رمح، وهذا هدي رسول الله ﷺ، وسنته، وسنة المسلمين كما تقدم في حديث البراء.

وهل أبطل رسول الله ﷺ ضحايا من ذبح قبل الصلاة ذلك اليوم إلا لأنهم ذبحوه قبل صلاة العيد! فمن ذبح قبلها، أو قبل مقدار وقتها من له عذر عنها خاصة، فليست ذبيحته من النسك في شيء.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٩): لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن من ذبح قبل

الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله، هذا الذي دلت عليه سنته، وهديه، لا اعتبار بوقت الصلاة، والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الذي ندين الله به.

ونقل صديق حسن خان في «الروضة» (٢/ ٤٧٠) عن ابن القيم أنه قال بعد هذا القول: ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، سأله أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها قبل يوم العيد، فقال: «**أقبل الصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**تلك شاة لحم**».

قال: وهو صحيح، صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ، سواء دخل وقتها، أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعًا، ولا يجوز غيره. اهـ.

وهذا القول في أول وقتها.

وأما آخر وقتها، فهو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، والصحيح أن أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده، وبسطه في الشمس ليجفف.

وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه الشام، ومكحول، وداود الظاهري، وغيرهم.

ويؤيد ما نقل عن هؤلاء الأئمة حديث نبيشة الهذلي عند الإمام مسلم (١١٤١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل**»، وثبت عند ابن ماجه (١/ ٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أيام منى أيام أكل، وشرب كلها**»، وهي ثلاثة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

﴿اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد تأخر رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري رقم (١٩٩٧) و(١٩٩٨) عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قلت: وهذا دليل على أنها ثلاثة أيام بعد العيد؛ لأن صوم يوم العيد محرمٌ بدليل حديث عمر بن الخطاب عند البخاري رقم (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، قال: هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

وساق البخاري بعده، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، والنحر.

ووجه الاستدلال من حديث عائشة، وابن عمر في الرخصة في صيام أيام التشريق، أن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدل بمجموع القرآن والسنة أن أيام التشريق الثلاثة بعد العيد المرخص في صومها لمن لم يجد الهدي هي التي عُنيت بالآية في الحج.

وفي الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»، أخرجه أبو داود (٧/ ٦٣)، والترمذي (٣/ ٤٨١)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وهو حديث صحيح، ووجه الشاهد منه، ومما تقدم مثله أنه جمع أيام التشريق، والجمع وإن كان يصدق على أقلِّه، وهو اثنان، لكن المشهور في القرآن، والسنة، واللغة أن الاثنين يصدران بلفظ المثنى لا بلفظ الجمع، وإنما يطلق الجمع في الغالب على الثلاثة فما فوق.

وبعد هذا التحرير المؤيد بالقرآن، والسنة، وأقوال السلف رحمهم الله في

أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ فليُعْلَم أنها كلها ذبح في ليلها ونهارها إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»، وهو حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢) رقم (١٦٧٥١)، فقال:

حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرفة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح**».

وأخرجه بعده، فقال: حدثنا أبو اليمان به، مختصرًا بلفظ: «**كل أيام التشريق ذبحٌ**».

وهذا سندٌ منقطع بين سليمان بن موسى، وهو الأموي الأشدق، وبين جبير بن مطعم، وذكر البخاري كما في «تحفة التحصيل» أنه لم يدرك أحدًا من الصحابة، وقد ذكرت الواسطة كما في الطرق الآتية، كما نص ابن كثير في «تفسيره» عند آية: [١٩٨]، من سورة البقرة أن هذه الطريق منقطعة.

وأخرجه ابن حبان رقم (٣٨٥٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٥)، من طريق: سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم به، ولكن عبد الرحمن هذا لم نر له ذكرًا إلا في «ثقات ابن حبان» (٥/ ١٠٩)، ولم يذكروا راويًا عنه سوى سليمان بن موسى، ونقل الزيلعي (٣/ ٦١) من «نصب الراية» عن البزار إعلال هذه الطريق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٥٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٩) و(٩/ ٢٩٦)، من طريق: سويد بن عبد العزيز، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه به.

وسويد بن عبد العزيز ضعيف، حتى قال النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦)، من طريق: أبي معبد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم به.

وعمرو بن دينار لم يدرك جبير بن مطعم، فقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» أنه ولد سنة (ست وأربعين)، وجبير بن مطعم في سنة (ثمانية وخمسين)، فالفرق بين ولادة عمرو وجبير نحو اثني عشر سنة، وهذا سماعه ممكن، إلا أنني لم أر من أثبت روايته عنه أصلاً.

وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٦)، من طريق: حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن المنكدر، عن جبير بن مطعم، قالا كما قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٨٦): وفي إسناده انقطاع.

وقد ساق هذه الطرق العلامة الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٦١)، ولم يذكر غيرها، وهي كما ترى مع اضطراب سليمان بن موسى في سند هذا الحديث ليس منها طريق إلا وهي ضعيفة، على ما تقدم بيانه.

ولكن للحديث شواهد مذكورة في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٦١٦٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٨٦)، رقم (١٠٤٨)، ومنها حديث ابن عباس، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٩) بغير زيادة: «**وأيام التشريق كلها ذبح**».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٦)، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ثم قال: وهذا سواء قال عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، أو قال: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد جميعًا غير محفوظَين، ولا

يرويهما أي: عن الزهري غير معاوية بن يحيى الصدفي، قال: والصدفي ضعيفٌ، لا يُحتج به.

قلت: هو مترجم في «ميزان الاعتدال»، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوزرعة: أحاديثه كلها مقلوبة.

وقال ابن حبان: كان يسرق الكتب، ويحدث بها. وذكر حديثه هذا من مناكيره.

بل قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن الحديث من هذه الطريق: موضوع.

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق الضعيفة يصلح في الشواهد.

وفي الباب أن أيام التشريق أيام أكل، وشرب، والأكل والشرب المذكور يتضمن الحث على التوسعة، والترفيه على النفس، ومن أحسن ما يوسع به الإنسان على نفسه وأهله هو اللحم.

وقد جاء حديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» عن جمع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، إضافة إلى ما تقدم، وانظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٦٠) باب: ما نُهي عن صيامه من أيام التشريق.

فبهذا يصير حديث جبير بن مطعم صحيحًا.

الشرط السادس: عدم الاشتراك فيها على أكثر من القدر المشروع.

قال الإمام الترمذي : رقم (١٥٠٥):

حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني عمارة بن عبد الله، قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون، حتى تباهى الناس.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٧)، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبد الله بن صياد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصرًا، وقال: عمارة بن يسار، وهو خطأ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، من طريق: عمارة بن عبد الله بن صياد، كلهم به.

وعمارة بن عبد الله ثقة، فاضل، وعطاء بن يسار إمام؛ فالحديث صحيح.

وقال الإمام ابن ماجه: (٣١٤٨): حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، ح، وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، جميعًا عن الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة، والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

وهذا حديث صحيح.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ.

ويدل عليه حديث مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: **«يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة»**، أخرجه أبو داود برقم (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، من طريق: أبي رمله عامر، وإسناده ضعيف؛ لأن أبا رمله هذا قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرَف، ولم يُذكر له إلا هذا الحديث، عن مخنف بن سليم، وعنه ابن عون.

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون.

وله طريق أخرى عند أحمد (٥/ ٧٦)، عن معاذ بن معاذ، عن ابن عون.

وعن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وعبد الكريم بن أبي المخارق، قال فيه النسائي، والدارقطني: متروك.

وحبيب بن مخنف بن سليم، نقل الحافظ في «لسان الميزان» عن ابن القطان، أنه قال: مجهول كأبيه.

فالحديث من هاتين الطريقين لا يزال ضعيفًا.

وقول الحافظ عنه في «الفتح» (١٠/ ٤): وأخرجه أحمد، والأربعة بسند قوي. غير صواب، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٨): هذا متروك الظاهر؛ إذ لا تُسَنُّ العتيرة أصلًا.

قلت: وما جاء في الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول الله عيد الأضحى، فلما انصرف أُتي بكبش، فذبحه، فقال: «**باسم الله، والله أكبر، اللهم، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، من طريق: يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمر، وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، ويعقوب ثقة، وعمرو صدوق، والمطلب ثقة، غير أنه قال الترمذي: يقال إنه لم يسمع من جابر. وقال أبو زرعة: يشبه أن يكون أدرك جابرًا. وقال البخاري: لا أعرف للمطلب عن أحد من الصحابة سماعًا، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال الترمذي: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي يقول مثله.

قلت: قد أثبتوا سماعه من: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، ونحوهم، وقد توبع عند أبي داود رقم (٢٧٩٥)، والبيهقي (٢٨٥)؛ إلا أن المتابعة من طريق: ابن إسحاق - وقد عنعن - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر، وأبو عياش هو المصري - مجهول - روى عنه اثنان، ولم نر من معتبرٍ وثَّقه، كما في «التهذيب».

وله شاهد من حديث أبي رافع ﷺ، أن رسول الله كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس، أُتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «**اللهم، هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: «**هذا عن محمد، وآل محمد**».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨)، والبيهقي (٩/ ٢٨٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٠٨)، من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع به، وفيه اضطراب.

فيُحسَّن الحديث مع ما قبله.

فالواحد وأهل بيته يكفيهم أضحية واحدة، ولا يجزئ أن يشترك في الشاة، أو المعزة أكثر من بيت.

قال الإمام النووي : في «شرح صحيح مسلم» تحت حديث (١٩٦٤): وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٢): وأجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد. اهـ.

قلت: الواحد المقصود به هو أهل بيته، كما دل عليه حديث أبي أيوب، وأبي سريحة المذكوران في الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٤): ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت صاحب المنزل، ونسائه، وأولاده، ومن معهم، كما كان الصحابة يفعلون.

وقال الإمام الشوكاني : في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٨٥): والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس، أو أكثر، كما قضت بذلك السنة. اهـ.

وفي الباب حديث أبي سعيد الزرقي عند ابن ماجه برقم (٣١٢٩)، يرويه عنه يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ صَاحِبِ رسول الله ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا، قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رسول الله ﷺ .

وهذا حديث صحيح.

وفي الباب أيضًا حديث البراء عند البخاري في أول كتاب الأضاحي برقم (٥٥٤٥)، ومسلم برقم (١٩٦١)، أن أبا بردة بن نيار قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وفي لفظ له عند البخاري (٥٥٥٦)، أن النبي ﷺ قال له: **«شاتك شاة لحم»**، وهذا دليل على أنه ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهله.

ولا يشترك في البقرة والبدنة أكثر من سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة منا في بدنة.

وفي لفظٍ لمسلم: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن.

وفي رواية: حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال الإمام الترمذي عقب الحديث المذكور برقم (١٥٠٢): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، وغيرهم.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥٥): وهذا قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فمن بعدهم، قالوا: إذا اشترك سبعة في بدنة، أو بقرة في الأضحية، أو الهدي يجوز، ولا يجوز أكثر من سبعة عند أكثرهم.

قال الشوكاني : في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦١): قوله: كل سبعة منا في بدنة، استدل به من قال: عدل البدنة سبعة شياه، وهو قول الجمهور، وادعى الطحاوي، وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذي في «سننه». اهـ

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ١٢٥) طبعة دار الحديث: فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، أو كانوا مفترضين، أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره. اهـ

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦١): وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي، وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين، أو متطوعين، أو بعضهم مفترض، وبعضهم متنفل، أو مريد للحم. اهـ

قلت: ولا يشكل على هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة.

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، وغيرهم من طريق: حسين بن واقد عن علباء ابن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا الإسناد، وحديث أبي الزبير عن

جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج، والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم بالاشتراك سبعة في بدنة؛ فهو أولى بالقبول من هذا.

وقال: أما حديث الزهري عن عروة؛ فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علياء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وأخبر باشتراكهم فيها في الحج، والعمرة، وبالحديبية بأمر رسول الله؛ فهو أولى بالقبول، وبالله التوفيق. اهـ.

قلت: الحديث سنده صحيح، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: قال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس، وما كان مثله خطأ، ووهم، أو منسوخ.

وقال الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد؛ فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له، واتفاق.

وأما ما أخرج البخاري في الصيد والذبائح (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصبنا إبلًا، وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور، فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير.

قال النووي: هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم، والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفًا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه، والإبل المعتدلة، أما هذه القسمة، فكانت قضية اتُفِقَ فيها ما ذكرنا من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدةٍ. اهـ.

وبه قال الحافظ في «الفتح» وأعتبره تجتمع به الأدلة.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ١٢٤): وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الأضحية.

قلت: وعلى هذا فلا يعارض الحكم الصحيح في أن البدنة عن سبعة؛ لأنه شيء خارج عن الهدي، والأضاحي، إنما هو عبارة عن قسمة مخصوصة لا تدخل في الحكم المذكور.

الشرط السابع: فيها وفي غيرها من الذبائح التسمية عليها عند البدء في ذبحها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأخرج البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان، أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي؛ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا؛ فليذبح باسم الله**».

وأخرج البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦)، من حديث أنس قال: ضحى النبي بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر.

قال النووي عند الحديث: فيه إثبات التسمية على الضحية، وهذا مجمع عليه.

وقال في أول كتاب الصيد من «شرح صحيح مسلم» تحت حديث (١٩٢٩): وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح، والنحر، واختلفوا في ذلك: أواجبٌ، أم سُنَّةٌ؟ فمذهب الشافعي، وطائفة أنها سُنَّة، فلو تركها سهوًا، أو عمدًا؛ حل الصيد، والذبيحة، وهي رواية عن مالك، وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدًا، أو سهوًا؛ لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مرويٌّ عن ابن سيرين، وأبي ثور.

وقال جماهير العلماء: إن تركها سهوًا؛ حلَّت الذبيحة، والصيد، وإن تركها عمدًا؛ فلا. اهـ .

وأفاد ابن كثير عند تفسير آية [١٢١، من سورة الأنعام] أنه قد أفرد هذه المسألة على حدةٍ، أي: في مؤلف خاص وذكر مذاهب الأئمة، ومآخذ أدلتهم فيها.

قلت: ولكن الأمر إن شاء الله أهون من ذلك، وهو أن ظاهر الدليل كفانا المؤنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا مطلق، فنقول: سمعًا وطاعةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسيره» (٤/ ١١): والتسمية على الذبيحة مشروعة.

ثم ذكر مذاهب العلماء، وقال: وقيل: تجب مطلقًا، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا، كالرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وغيره، وهو قول غير واحدٍ من السلف، وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب، والسنة قد علق الحِلّ بذكر اسم الله في غير ما موضع، ثم ذكر من الآيات التي تقدم ذكرها في أول الفصل.

قال: وفي الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنه قال: **«ما أنهر الدم،**

وذكر اسم الله عليه فكلوا**»، وفي الصحيح أنه قال لعديٍّ: «**إذا أرسلت كلبك المعَلَّم، وذكرت اسم الله، فقتلَ؛ فَكُلْ، وإن خالط كلبك كلاب أُخَر؛ فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره**».

أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (٣٥٦٢).

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم، ولدوابهم، فقال: «**لكم كل عظم، وذكر اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحمًا**».

فهو لم يُبِحْ للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس؟! ولكن إذا وجد إنسان لحمًا قد ذبحه غيره؛ جاز له أن يأكل ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح عن عائشة، أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن ناسًا حديثي عهد بالإسلام يأتونا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لم يذكروا؟ فقال: «**سَمُّوا أنتم وكلوا**».

انفرد به البخاري برقم (٥٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث عند هذا الرقم: ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر، فقال فيه: إن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمَّى؛ لأن المسلم لا يُظَنُّ به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في معنى: «**سموا وكلوا**»: إننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم، أو كتابي بلحم حل لنا أكله، وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه، أو لا؟ لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، حيث قال: «**سموا عليه أنتم، وكلوه**»، كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم، وهو

الأكل؛ فسموا عليه، فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حُمِّلتم، وعليهم ما حُمِّلوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية عند الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات، وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحِلِّ الذبيحة... إلى آخر ما ذكره في رسالة له في أحكام الذكاة، مقررًا به أن التسمية على الذبيحة شرط لا تحل من تاركها عمدًا، أو سهوًا.

وقال ابن عبد البر أيضًا في «التمهيد» (١٠/ ٣١٩ و ٣٢١): وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة، والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته، عامدًا؛ دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ونقل القول بإرسال حديث عائشة الذي لفظه: «**سموا أنتم وكلوا**».

ونقل الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٣٤) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: والمرسل أشبه بالصواب.

ونقله عنه الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٤٠١)، قال: وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية. ثم ساق أقوال من قال إنها غير واجبة، وأنهم احتجوا بحديث عائشة: «**سَمُّوا، وكلوا**»، قال: ولا حجة فيه على ذلك لأنه أراد الشارع الحكم على المظنة، ونفي كون الذابح مسلمًا، بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية، وإلا لبين له عدم لزومها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان، وأما حديث: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان**»، فهم متفقون على تقدير رفع الإثم، أو نحوه، ولا دليل فيه، وأما أهل الكتاب، فهم يذكرون الله على ذبائحهم، فيتحصل قوَّة كلام الظاهرية، فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه، وأما ما شك فيه، والذابح مسلم، فكما قال ﷺ: «**اذكروا اسم الله وكلوا**». اهـ

قلت: فَعُلِمَ من هذا أن من تعمد ترك التسمية؛ فهو واقع في محرمٍ؛

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وذبيحته محرمة للأدلة المتقدمة في الباب، ومن تركها سهوًا؛ فالقلم مرفوعٌ عنه؛ فلا يأثم؛ للحديث الذي ذكره الصنعاني، ولقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلتُ. ولحديث: «**لست أخشى عليكم الخطأ، ولكن أخشى عليكم العمد**»، فبهذه الأدلة يرتفع عنه الإثم، ولا يكون فاسقًا بذبحه ناسيًا، أما الذبيحة فلا تحل؛ لعموم الأدلة الدالة على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

فحاصل المسألة: أن من ترك التسمية عمدًا؛ أَثِمَ، وحرمت ذبيحته تلك؛ لأنه متعدٍ لحدود الله، ومن تركها نسيانًا لا إثم عليه في ترك التسمية، وذبيحته محرمةٌ؛ لما تقدم بيانه بالقول الصحيح، والحمد لله.

ولا يُجزئ ذكر أي اسم لله عَزَّوَجَلَّ عند الذبح، إلا قول: باسم الله؛ لأن النبي لم يقل غير هذا الاسم، ولا على الطعام، ونحو ذلك، وهو القائل: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وَاجِبَاتُ الأُضْحِيَةِ

ويراعى في الأضحية عدة واجبات:

الواجب الأول: أن من أراد أن يضحي، أو يُضحَّى عنه إذا دخلت العشر، لا يجوز له أن يأخذ من شعره، ولا من بشره شيئًا؛ لحديث أم سلمة عند الإمام مسلم رقم (١٩٧٧)، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره، وبشره شيئًا**»، قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه؟ قال: لكني أرفعه.

وفي لفظ لمسلم أيضًا: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أَهَلَّ هلال ذي الحجة؛ فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يُضَحِّي**».

قال النووي: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعي وأصحابه: مكروه كراهة تنزيه.

وقال أبو حنيفة، ومالك روايتان يكره ولا يكره، ورواية ثالثة أنه يحرم في التطوع دون الواجب. اهـ.

كما نقل نحو هذا البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٨)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٧٥): الظاهر مع من قال بالتحريم على من أراد التضحية، وكذا قال بالتحريم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ١٢٣): ظاهر هذا تحريم قص الشعر.

ثم ذكر حديث أم سلمة المذكور، وقال: ومقتضى النهي التحريم. اهـ.

وبهذا نعلم أن القول بالتحريم هو الصحيح؛ لظاهر الدليل مع أقوال هؤلاء الأئمة رحمهم الله.

قال العلامة منصور بن يونس البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤/ ١٢٤١):

ومن أراد التضحية فدخل العشر؛ حرم عليه، وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره، وظفره، وبشرته إلى الذبح، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر.

الواجب الثاني: الإحسان في ذبحها؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، ولريح ذبيحته**»، أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥)، وانفرد به.

و«كتب»، تأتي بمعنى: أوجب، وفرض، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ﴾ [الحشر: ٣]، وقوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي: فرضنا، ذكر هذه الآيات أمثلة على ذلك الراغب الأصفهاني في: «مفردات القرآن».

وصحَّ عند أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦) من حديث قُرَّة بن إياس، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها. قال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**».

وصحَّ عند الحاكم (٤/ ٢٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا أضجع شاةً يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: «**أتريد أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**».

ولا بأس أن يستعين بمن يمسك معه أضحيته حتى يريحها، فقد صحَّ عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٣)، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «**أَعِنِّي على ضحيتي**»، فأعانه.



جواز الذبح من الرجل أو المرأة ولو في أيام حيضها:

وسواء كان الذابح رجُلًا، أو امرأةً تُحسن ذلك، ولو في أيام حيضها؛ لحديث جابر بن عبد الله عند أحمد (٣/ ٣٥١) بسند صحيح، أن رسول الله ﷺ، وأصحابه مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا.

فلا يشترط في الذكاة الذكورة، وإنما ذكر الفقهاء أنه يشترط في المُذَكِّي أن يكون عاقلًا، مميزًا، فلا تصح تذكية مجنون، ولا غير مميز؛ لعدم إمكان النية، والقصد منه، وقد خاطب الله المكلفين بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وأن يكون مسلمًا، أو كتابيًا؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأن ينوي، ويهل بها لله وحده، وأن يكون بما ينهر الدم، وقال البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٤): [بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ].

وقد صَحَّ ذلك عن ابن عمر، وأبي موسى كما في «فتح الباري» عند هذا الباب.

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»: وأجمعوا على إباحة الصبي -أي: المميز- والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه، سواء من المسلمين، أو من أهل الكتاب.

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢١٩٢٢١):

الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث، فمن ذلك: تحديد الشَّفرة؛ ليكون أيسر على الذبيحة، والاختيار في الإبل النحر، وهو أن يقطع الَّلبة، وفي البقر، والغنم الذبح، وهو قطع أعلى العنق؛ لأن عنق البعير طويل، فإذا قطع أسفله يكون أيسر لزهوق الروح، فلو نحر البقر، والغنم، أو ذبح البعير؛ فجائر.

وقال عمر: ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وهذا الأثر علقه البخاري (٩/ ٥٥٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)، بسند صحيح.

قال البغوي: أي: لا يسلخها بعد قطع مذبحها، ما لم يفارقها الروح.

قال: ونهى ابن عمر عن النخع، وهو: القتل الشديد، وهو أن يبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النُّخاع، وهو خيط الرقبة، والبخع أيضًا القتل الشديد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾، أي: قاتلها، ومهلكها، مبالغًا فيها حرصًا على إسلامهم.

وأقل الذبح قطع المريء، والحلقوم، وكماله أن يقطع الودجين معًا. اهـ

ويجوز الذبح بالحجر الحاد، ولو لم يكن في الحد كالسكين؛ لما صح عند أبي داود (٢٨٢٢)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، من حديث محمد بن صفوان ﷺ، أنه صاد أرنبين، فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروة، قال: فسألت رسول الله، فأمرني بأكلهما.

ولحديث رافع بن خديج عند البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، أن

النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر**»، وصحَّ ما يدل على جواز الذبح بالخشبة الحادة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً كانت له ناقة ترعى قِبَلَ أُحد، فأخذها الموت، ولم يجد شيئًا ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لَبَّتِها حتى أهريق دمها، فأتى النبي، فسأله، فأمره بأكلها.

أخرجه أبو داود (٨/ ٢١)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وهو حديث صحيح.

الواجب الثالث: أن لا يبيع منها شيئًا، ولا يعطي الجازر مقابل جزارته منها؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنِهِ، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، ولا أعطي الجازر منها شيئًا. وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

أخرجه البخاري رقم (١٧١٧)، ومسلم رقم (١٣١٧).

قال النووي : مُبَوِّبًا على الحديث: [باب الصدقة بلحوم الهدايا، وجلودها، وجلالها، ولا يعطى الجزار منها شيئًا، وجواز الاستنابة في القيام عليها].

وقال في الشرح: لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائها؛ لأنها لا ينتفع بها في البيت، ولا بغيره، سواء كانا تطوعًا، أو واجبتين، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قلت: وهو القول الصحيح، المؤيد بظاهر النهي، وبه نكتفي عن ذكر الأقوال غير الصحيحة.

وقال ابن قُدَامَةَ مُعَلِّلًا النهي عن إعطاء الجزار على جزارتها: لأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة، عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحقٌ للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها. اهـ

وقال تبعًا للخِرَقي: وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها، ولا جلدها، واجبة كانت، أو تطوعًا؛ لأنها تَعَيَّنت بالذبح.

قال أحمد: لا يبيعها، ولا يبيع شيئًا منها. قال: سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى. انتهى المراد.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٥١): والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها، وشعرها، وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور: لا يجوز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم، والدنانير. أي: بالعروض. اهـ.

قلت: وقول أبي حنيفة مخالف للدليل؛ فهو باطل.

هذا وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٧) عن أبي سعيد، أن قتادة بن النعمان أخبره، أن النبي ﷺ قال: «...، **واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها**»، وهو حديث ضعيفٌ، فيه: زينب بنت كعب بن عجرة، قال ابن حزم: مجهولة. وذكرها الذهبي في فصل المجهولات من «ميزان الاعتدال»، وهو مع ذلك مخالف للأدلة الصحاح التي تقدم ذكرها في الأمر بالتصدق بجلود الهدي والأضاحي.

۞ ۞ ۞

آدَابُ وَسُنَنُ الأُضْحِيَةِ

وينبغي للمضحي أن يتحرى في أضحيته ما يستحب أن يراعى فيها، من ذلك:

١- أَنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: [بَاب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ]، ثم أورد حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

٢- وَأَنَّهُ يُضِيفُ إِلَى التَّسْمِيَةِ عَلَيْهَا التَّكْبِيرَ، فَيَقُوْلُ: بِاسْمِ الله، اللهُ أَكْبَر، والدليل على هذا ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه، حيث قال: [بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ]، ثم روى حَدِيْثَ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣- وَأَنَّهُ يَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ أَنْ يُضْجِعَهَا عَلَى جَانِبِهَا الأَيْسَرِ[1]، إِذَا كَانَتْ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ حَدِيْثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُه وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِما، يُسَمِّي، وَيُكَبِّر، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٤٨٦): فيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة، بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع عليه المسلمون. كما قال النووي: واتفق على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر. انتهى من شرح النووي على صحيح مسلم، تحت حديث عائشة برقم (١٩٦٧).

أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

وهذه الأحاديث تدل على أن الأضحية بالكباش أفضل من غيرها، ولهذا قال أنس: كان النبي ﷺ كان يضحي بكبشين، وأنه ضحى بكبشين كما في الصحيح (١٠/ ١٣).

قال النووي في شرح الحديث: يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يُوَكِّل في ذبحها إلا لعذر.

قال النووي: فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسورة القرن، فجوَّزه الجمهور، سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يُدمي، وجعله عيبًا.

قلت: وقول مالك هو الصحيح، أنه إذا كان قرنها يدمي؛ فهي معيوبة، ومريضة. اهـ

وفيه: استحباب التكبير مع التسمية على الأضحية، فيقول: باسم الله، الله أكبر، وإنما وضع النبي ﷺ رجله على صفحة العنق؛ ليكون أثبت له، وأمكن أن لا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

٤- وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَائِمَةً، مَعْقُوْلَةَ اليَدِ اليُسْرَى؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الإمام البخاري: في كتاب الحج [باب: ١١٨]: باب نحر الإبل مقيدة. وساق عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا، مقيدة، سنة محمد ﷺ.

وأخرجه مسلم برقم (١٣٢٠).

وقال بعده: [بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً]، وقال ابن عباس: ﴿صَوَآفَّۖ﴾، قيامًا.

وعن أنس رضي الله عنه قال: نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدُن قيامًا. أخرجه البخاري (١٧١٤).

قال النووي: يستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، أما البقر، والغنم، فيستحب أن تذبح مصفحة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا، معقولةً هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة، والثوري: يستوي نحرها قائمة، وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة. اهـ.

٥-٦- أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيَتَصَدَّقَ[١]؛ للآية المذكورة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، وبوب البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي [باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها]، وذكر جملة من الأحاديث.

وقد روى الإمام مسلم: برقم (١٩٧١)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رسول الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»**.

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٥): الهدايا، والضحايا إذا تصدق بها، أو ببعضها، فإنما هو للمساكين، أهل الحاجة، دون استيعاب المصارف الثمانية.

وجاء عند البخاري برقم (٥٥٧١)، ومسلم برقم (١١٣٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وجاء من حديث جابر عند البخاري برقم (٥٥٦٧)، ومسلم برقم (١٩٧٢)، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

وجاء من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ عند البخاري برقم (٥٥٦٩)، ومسلم برقم (١٩٧٤)، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ؛ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

وجاء من حديث ثوبان ﷺ عند مسلم برقم (١٩٧٥)، قَالَ: ذَبَحَ رسول الله ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم برقم (١٩٧٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ**

ثَلَاثٍ»، وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوْ ادَّخِرُوا**».

وجاء من حديث بريدة، عن أبيه ﷺ، عند مسلم برقم (١٩٧٧)، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ؛ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

والشاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم برقم (١٢١٨)، هو قوله: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعِلَت في قدر، فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها.

قال النووي في شرحه: لما كان الأكل من كل واحدة سُنَّة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جُعِلت في قدر؛ ليكون أكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسَّر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته سُنَّةٌ ليس بواجب. اهـ.

٧- أَنْ تَكُونَ سَمِينَةً، والدليلُ عَلى ذلكَ ما بَوَّبَ به الإمامُ البخاري في صَحِيْحِهِ، فقالَ: [بَاب فِي أُضْحِيَّةِ النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ].

ثم قال: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

وروى الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**».

وتقدم في باب شروط الأضحية حديث البراء، أن النبي ﷺ قال: «**أربع لا تجوز في الضحايا**»، وذكر منها: «**المريضة، والعجفاء، أو الكبيرة التي لا**

تُنْقِي»، أي: لا نِقْيَ فيها، والنِّقْي هو المخُ، كما في «النهاية» لابن الأثير.

وروى البيهقي في «الصغرى» برقم (١٨٢٨)، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النصروي، حدثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: من الأزواج الثمانية من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل.

وهو حسن إلى ابن عباس[(١)].

٨- أن تكون في يوم النحر، يوم العيد؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر**»، كما تقدم في باب: وقت الأضحية، فهي مع إجزائها في أيام النحر الأربعة كما قدمنا في بابه إلا أنها في يوم النحر أفضل؛ لأن النبي نحر فيه، ولا نعلم أنه نحر في غيره من أيام النحر، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل.



(١) أخرجه المصنف في «الكبرى» (٥/٢٢٨)، من طريق: سعيد بن منصور به كما هو هنا، ومن طريق أخرى إليه، عن هشيم، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس، فذكره، فهو من هاتين الطريقين ثابتٌ إلى ابن عباس؛ فإن أبا إسحاق وإن كان مدلسًا، وقد عنعن، وأيضًا قد نص البرديجي أنه لم يسمع من عطاء بن أبي رباح كما في «تحفة التحصيل»، لكن الطريق التي قبلها إلى سعيد بن منصور قوية، فأحمد بن نجدة الراوي عن سعيد مترجم في «السير» للذهبي (١٣/ ٥٧١)، قال: المحدث القدوة.

حكم إبدال الأضحية، أو الهدي المعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر نجيبًا، فَأُعْطِيَ به ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا، فأُعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها، وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا».

أخرجه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (٢/ ١٤٥)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩١٩١)، والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٣٠)، وفيه الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه به.

والجهم بن الجارود قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: فيه جهالة. وقال في «المغني»: لا يدرى من هو. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: لا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي: مجهول حال، والصواب أنه مجهول عين؛ إذ لم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم خالد ابن يزيد الحراني، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله، أو أفضل.

قلت: الحديث لم يثبت كما ترى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٠-٢٤٣): ونصوص أحمد في غير موضع، واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال الهدي، والأضحية بخير منها، لا يبدلها بما هو دونها.

قال الخِرَقِي: ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها.

وقال القاضي أبو يعلى في «التعليق»: إذا أوجب بدنة جاز بيعها، وعليه

بدنة مكانها. . .، ولم أعلم في أصحاب أحمد من خالف في هذا إلا أبا الخطاب؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها، وقال: إذا نذر أضحية وعينها، زال ملكه عنها، ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع، ولا إبدال.

وهو قول أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، يجوزون إبدالها بخير منها، ورجح شيخ الإسلام جواز إبدالها بخير منها، فقال: (٣١/ ٢٤٤):

والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية؛ لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين**».

قال: ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر؛ فَعُلِم أن هذا جائز في الجملة. . . .

وقال الإمام منصور البهوتي في «كشف القناع عن متن الإقناع» (٤/ ١٢٢٨):

وإذا تعين الهدي والأضحية لم يزل ملكه عنها. . .، كالعبد المنذور، والمال المنذور الصدقة به، وجاز له نقل الملك فيهما، أي: في الهدي والأضحية المعينين، بإبدال غيره، وشراء خير منهما، نقله الجماعة عن أحمد؛ لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة.

۞ ۞ ۞

الأُضحِيَةُ عَنِ المَيِّتِ غَيْر مَشْرُوعَة

أخرج أبو داود برقم (٢٧٩٠) في الأضاحي من «سننه» [باب الأضحية عن الميت].

والترمذي في «الأضاحي» رقم (١٤٩٥)، وأحمد في «المسند» (١٠٧/١) رقم (٨٤٣)، و(١٤٩/١)، والحاكم (٢٢٩/٤)، من طريق: شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدًا. اهـ.

هذا اللفظ لأحمد، وبقية المصادر مثله. وهو حديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

١- شريك النخعي ضعيف.

٢- أبو الحسناء مجهول، كما في «التقريب، والتهذيب»، لم يذكر راويًا عنه غير شريك، وقال الذهبي: لا يعرف.

٣- حنش بن المعتمر فيه ضعفٌ، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعضه أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه.

وقال عبد الله بن المبارك: أحب إليَّ أن يُتَصَدَّق عنه، ولا يُضَحَّى عنه.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» عند الحديث: اختلف أهل العلم هل يُضَحَّى عن الميت.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٦٦/٥): لم أجد في التضحية عن الميت منفردًا حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

مِنْ أَحْكَامِ الهَدْيِ

جواز سوقه من بلد الحاج ونحوه، ومن فعل ذلك لزمه القِرَان.

أخرج الإمام البخاري: برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وساق الحديث، وفيه أنه قال لهم ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، والصفا والمروة، ويقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**»، قال: ثم لم يحل رسول الله من شيء حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر. . . إلخ.

وفيما تقدم في باب التمتع حديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، ولما قدم علي، وأبو موسى الأشعري، وساق علي الهدي، وقد أحرم بإحرام كإحرام رسول الله ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه، ولا يحل، وأبو موسى أحرم بإحرام كإحرام رسول الله ﷺ، ولم يسق الهدي، فأمره بالإحلال. وتقدم الحديثان في [باب وجوب التمتع].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا دليل على تقليد البقر، خلافًا للجمهور، وما تقدم من عموم الحديث يدل على أنه لا بأس بتقليدها.

ولا يصح الهدي إلا من بهيمة الأنعام، ذكورًا، أو إناثًا، اتفاقاً، وقد أهدى رسول الله ﷺ جملاً لأبي جهل، وسنده عند مالك صحيح مرسلاً، وثبت متصلاً.

ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٥)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٥٧) الإجماع على ذلك.

ونقل ابن عبد البر أيضًا (٢٠/ ١٦٨)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٦١) عدم الخلاف في أنه يشترط في الهدي السلامة من العيوب الأربعة المذكورة في الضحية، وهي:

أن لا تكون عوراء بَيِّنٌ عورها.

أن لا تكون عرجاء بَيِّنٌ ضَلْعُهَا.

أن لا تكون مريضة.

أن لا تكون عجفاء لا تنقي.



شِرَاءُ الهَدْيِ مِن الطَّرِيق وحُكْمُ صاحِبِ القِرَان

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري برقم (١٦٩٣)، أنه قال: أفعل كما فعل رسول الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة.

فَأَهَلَّ بالعمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بالبيداء أَهَلَّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأنهما إلا واحد. ثم اشترى الهدي من قُدَيْد، ثم قدم، فطاف لهما طوافًا واحدًا، فلم يحل حتى حل منهما جميعًا.

وأخرجه مسلم برقم (١٢٣٠).



يُسَنُّ تَقْلِيد الهَدْيِ

لحديث حفصة عند البخاري برقم (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩)، أنها، قالت: يا رسول الله، ما بال الناس حلوا، ولم تحل أنت؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج**».

وبوب عليه البخاري [بَاب: فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ]، وبوب بعده على رقم (١٧٠١) [بَاب: تَقْلِيد الغَنَم]، وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً. وأخرجه مسلم (١٣٢١).



شِرَاءُ الْهَدْيِ وَاجِبٌ، وَشِرَاءُ الأَضَاحِي مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِك

لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم برقم (١٢١٨)، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة.

وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ : **«اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة»**، رواه البرقاني على شرط الصحيحين.

وفي رواية، قال: اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة.

أخرجه مسلم.

وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد، قال الشوكاني في «النيل» (٣/ ٤٦٢): والشاة عن واحد إجماعًا.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥٦): أما الشاة الواحدة فلا تجزئ إلا عن واحد.

قلت: وليس شأن الهدي كالأضحية، أنها لا تجزئ عنه، وعن أهل بيته إن حجوا معه.

واستدل بما ثبت عند مالك (٢/ ٤٨٦)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥)، عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى شاةٌ، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ

يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ وجِلَالِ الهَدْي، ولا يُعْطَى الجَازِرَ مِنَ الهَدْيِ شَيئًا

قال الإمام البخاري : رقم (١٧١٧):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[١]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

وأخرجه مسلم برقم (١٣١٧).

وعنده في رواية بعد هذه زيادة: أمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها، وجلودها، وجلالها في المساكين.

قال النووي: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر، والأنثى، ويطلق على الإبل، والبقر، والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، لكن معظم استعمالها في الأحاديث، وكتب الفقه في الإبل خاصة.

قلت: وفي القرآن أيضًا قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والتي تنحر قائمة صواف، معقولة اليد اليسرى

(١) قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، وكان بعضهم يجلل بالوشي، وبعضهم يجلل بالحبرة، وبالملاحف، والأُزُرِ، وتُشَقُّ على الأسنمة؛ لئلا تسقط. انتهى المراد من شرح النووي على الحديث.

هي الإبل.

قال الإمام البخاري : رقم (١٧١٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وأخرجه مسلم برقم (١٣٢٠).



يُشتَرَطُ في الهَدِي
السِّن كَمَا يُشتَرطَ في الأُضحِيَةِ

وأما قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][١]. قال ابن كثير: في تفسير الآية: [١٩٦]:

قال الإمام مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة.

قلت: هذا منقطع بين زين العابدين، وجَدِّه، لم يدرك جدَّه كما في «تحفة التحصيل».

وقال ابن عباس: الهدي من الأزواج الثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والضأن. وساق عن الثوري، عن حبيب، عن ابن جبير، عن ابن عباس، وعددٌ كبير من المفسرين، قالوا: شاة. اهـ.

قلت: والشاة المجزِئة في الهدي هي التي تجزئ في الأضحية.

قال الخِرَقِي: وما لزم من الدماء فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره.

قال ابن قدامة: هذا في غير جزاء الصيد، فأما جزاء الصيد فمنه جفرة، وعناق، وجدي، وصحيح، ومعيب، وأما في غيره مثل هدي المتعة، وغيره، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن...، والثني من غيره.

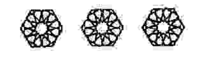
---

(١) والمقرن يسمى متمتعًا، قال شيخ الإسلام: والتمتع عندهم يتناول القِرَان، ومن قال إنه اقتصر على أعمال الحج وحده، ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب.

قلت: ومن هذا سُمِّي القران تمتعًا، أنه اعتمر ولم يفرد للعمرة سعيًا، ولا تقصيرًا، وإنما جمع نسكهما في نسك واحد.

قال النووي: عند حديث (١٠٥٥)، عن جابر: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة»، وحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة»، أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره، وعدمه». اهـ

قلت: ثبت عند أبي داود (٧/ ٥٠٣)، أن النبي ﷺ قال: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**»، والحديث في «الصحيح المسند» للشيخ[١].



(١) هو العلامة الشيخ المُحَدِّث مقبل بن هادي الوادعي.

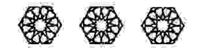
التَّزَوُّدُ مِنَ الْهَدِي إِذَا بَقِيَ مِنْهُ لَحْمٌ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي يَسْكُنُه الحَاجُّ

قال الإمام أحمد (٣/ ٨٥):

حدثنا يزيد بن حكيم، قال: حدثني الحكم -يعني بن أبان- قال: سمعت عكرمة يقول: حدثني أبو سعيد الخدري قال: كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول.

وسنده حسن.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الوشيقة أن يؤخذ اللحم فَيُغْلَى قليلاً، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد، ويجمع على وشيق، ووشائق. اهـ.



يَجُوزُ رُكُوبَ البُدْنَ إِذَا أُلْجِئَ إِلَيْهَا

لحديث جابر في مسلم برقم (١٣٢٤)، أنه سُئل عن الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الأمر بركوبها مطلقًا، وحديث جابر مقيد؛ لما أطلق في غيره من أن البدنة تُركب عند الحاجة، وبغير إضرار بها.

ويشرع إشعار البدن وتقليدها؛ لما أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩)، ومسلم برقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها، وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل.

وشراء الهدي من خارج الحرم أفضل من شرائه من الحرم. قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٢): ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم.

قلت: وإذا عطب منها شيء في الطريق عمل به حسب ما أخرجه أبو داود (٥/ ١٨١)، والترمذي (٣/ ٦٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦)، والدارمي (٢/ ٩٠)، من حديث ناجية الأسلمي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «**إن عطب منها شيء؛ فانحره، ثم اصبغ نعله -أي: الذي قلد به- في دمه، ثم خل بينه وبين الناس**».

وفي لفظ له: «**ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من رفقتك شيئًا**».

والحديث صحيح.

وعلى هذا فالهدي يأكل منه صاحبه؛ إلا إذا عطب في الطريق، فلا يأكل منه، وكذلك لا يأكل من جزاء الصيد، ولا من الفديات التي تلزم صاحبها.

ويستحب للمهدي أن يتولى نحر هديه بنفسه إن استطاع؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده.

وإذا ولدت البدنة، فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه معها، وإلا صنع به كما يصنع بما عطب من الهدي، وإذا أوجب هديًا فله أن يبدله بخير منه.

وللمهدي شرب لبن الهدي، والانقطاع بركوبه عند الحاج، ولا تبرأ ذمة المهدي إلا بذبح هديه، أو نحره، فلو دفعه إلى مسكين حيًّا له، ولم ينحره لم يجزئ. انتهى من «المغني» لابن قدامه (٣/ ٥٨٢).

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٠-١٩١): إذا كان الهدي تطوعًا، يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع، أما ما كان واجبًا بالشرع من الهدي مثل دم التمتع، والقِرَان، والواجب بإفساد الحج، وفواته.

وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي. انتهى المراد.

وهذا القول فيما يتعلق بهدي التمتع والقِرَان، أنه لا يؤكل منه مردود بالقرآن والسنة فيما تقدم من الأدلة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، ومن السنة ما بوب الإمام البخاري: (١٦٢١)، فقال: [باب وما يأكل من البُدن، وما يتصدق]، وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك.

وقال عطاء: يأكل، ويطعم من المتعة.

ثم قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ: «**كلوا وتزودوا**»، فأكلنا وتزودنا.

وعند مسلم (١٩٧٢)، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

قلت: فحاصله ما قاله ابن عمر، أن يجوز أن يأكل من هدي التمتع، ومن كل هدي وجب عليه؛ إلا جزاء الصيد، والمنذور، وبهذا قال أحمد، وإسحاق، ومالك، وزاد معهما: وفدية الأذى.

وهذا هو الصحيح، والحمد لله.

قال الإمام البيهقي:

١٨٢٦/ ١- قال الشافعي رضي الله عنه: ومن نذر هديًا فسمى شيئًا، فعليه الذي سمَّى، ومن لم يُسَمِّ شيئًا، أو لزمه هديٌ ليس بجزاء من صيد، فيكون عدله، فلا يجزئه من الإبل، ولا البقر، ولا المَعْز الأنثى فصاعدًا، ويجزئ من الضأن وحده الجذع[١].

١٨٢٨/ ٣- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النصروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: من الأزواج الثمانية، من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل[٢].

---

(١) عند الشافعي في «الأم» (٢/ ٢١٦)، [باب الهدي].

(٢) أخرجه المصنف في «الكبرى» (٥/ ٢٢٨)، من طريق: سعيد بن منصور به كما هو هنا، ومن طريق أخرى إليه، عن هشيم، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس، فذكره، فهو من هاتين الطريقين ثابتٌ إلى ابن عباس؛ فإن أبا إسحاق وإن كان مدلسًا، وقد عنعن، وأيضًا قد نص البرديجي أنه لم يسمع من عطاء بن أبي رباح كما في «تحفة التحصيل»، لكن الطريق التي قبلها إلى سعيد بن منصور قوية، فأحمد بن نجدة الراوي عن سعيد مترجم في «السير» للذهبي (١٣/ ٥٧١)، قال: المحدث القدوة.

تَقْلِيدُ الهَدْيَ وَإِشْعَارُه

١٨٢٩/ ١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو طاهر الإمام قراءة عليه، قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحرب البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة الظهر، ثم أتي ببدنة فأشعرَ صفحة سنامها الأيمن، ثم سلَتَ الدم عنها، ثم قلَّدها، بنعلين، ثم أتي براحلته، فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحج[١].

ورواه يحيى بن سعيد عن شعبة، قال: ثم سلت الدم بيديه.

وقال همام، عن قتادة: سلت الدم عنها بأصبعه.

١٨٣٠/ ٢- وروينا عن عائشة أنها قالت: إنما يشعر البدنة ليعلم أنها بدنة[٢].

١٨٣١/ ٣- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا،

---

(١) في مسلم رقم (١٢٣٤)، [باب تقليد الهدي، وإشعاره عند الإحرام]، من طريق قتادة، عن أبي حسان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٥)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: أرسل إلى عائشة فسألها: أيعرف؟ فقالت: نعم، فقال: أيشعر؟ فقال: إن شئت، وإنما أشعرت ليعلم أنها بدنة.

وهذا صحيح، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

فقلَّدها[١].

١٨٣٢/ ٤- وروينا عن عائشة أنها قالت: فتلت قلائدها عن عِهْنٍ عندنا[٢].

١٨٣٣/ ٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ثم لا يدع شيئًا مما كان يصنع قبل ذلك[٣].



(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٠١)، [باب تقليد الغنم]، ومسلم برقم (١٧٠١)، [باب تقليد الغنم]، مسلم رقم (١٣٢١/ ٣٦٥)، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري رقم (١٧٠٥)، ومسلم رقم (١٣٢١)، مطوَّلاً.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

رُكُوبُ البُدْنَةِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا

١٨٣٤/ ١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سئل جابر عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا»**[١].

١٨٣٥/ ٢- وروينا عن عروة بن الزبير، أنه قال: إذا اضْطُرِرْتَ إلى بدنتك؛ فاركبها غير فَادح، وإذا اضررت إلى لبنها؛ فاشرب ما بعد ريِّ فصيلها، فإذا نحرتها؛ فانحر فصيلها معها[٢].

١٨٣٦/ ٣- وروينا عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه[٣].



(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٤)، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

(٢) صحيح.

أخرجه المصنف في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧)، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره، وهو في «الموطإ» من هذه الطريق، [باب: ما يجوز من الهدي] (١/ ٣٤٢)، تنوير.

(٣) أثر علي بن أبي طالب ضعيف، أخرجه المصنف في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧)، (٤/ ٢٦١)، من طريق رجل من همدان عن علي رضي الله عنه.

قلت: وهذا الرجل المبهم لا نعلم حاله؛ فمن أجله يضعف الأثر، ولم أنظر بقية السند اكتفاء بظهور علته هذه.

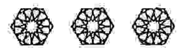
مَنْحَرُ الهدَايا

قال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] .

١٨٣٧/ ١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل مكة طريق ومنحر**»[١] .

قال يعقوب: أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقةٌ مأمون.

١٨٣٨/ ٢- قلت: ورواه أيضًا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه غير أنه قال: «**ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**». ولم يذكر فجاج مكة[٢] .



(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٢)، [باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف]، مختصرًا، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨)، في الحج، من طريق أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ. . .، فذكر الحديث، وأسامة بن زيد مختلف فيه، والظاهر لي أن حديثه يصلح للاحتجاج.

(٢) في مسلم رقم (٢٩٥٢)، كما تقدم في الذي قبله.

إِذَا عَطَبَ الهَدْي، أَوْ ضَلَّ

١٨٤٢/ ١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد بن الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيبًا أخبره، أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين، وأمره إن عرض لهما عطب أن ينحرهما، ثم يغمس نعلاهما في دمائهما، ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها، وليخلها والناس، ولا يأمر فيها بأمرٍ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه(١).

١٨٤٣/ ٢- ورواه أيضًا ابن أبي عروبة، عن قتادة(٢).

١٨٤٤/ ٣- ورواه أيضًا موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة(٣).

وفي رواية: بثمان عشرة بدنة مع رجل.

١٨٤٥/ ٤- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: **«من ساق هديًا تطوعًا فَعَطَبَ، فلا يأكل منه؛ فإنه إن أكل منه كان عليه بَدَلَه، ولكن لينحرها، ثم ليغمس نعلها في دمها، ثم ليضرب بها جنبها، وإن كان هديًا واجبًا؛ فليأكل**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٦)، [باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب بالطريق]، من طريق: قتادة، عن سنان بن سلمة به.

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٢١٧)، [باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]، من طريق: موسى بن سلمة به.

إن شاء؛ فإنه لا بد من قضائه»[١].

وهذا مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة.

١٨٤٦/ ٥- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«من أهدى تطوعًا، ثم ضلَّت؛ فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر؛ فَلْيُبْدِل»**[٢].

رفعه عبد الله بن عامر الأسلمي.

١٨٤٧/ ٦- ورواه مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من أهدى بدنة فضلَّت، أو ماتت؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوُّعًا؛ فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها[٣].

---

(١) ضعيف.

أخرجه المصنف في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤)، من طريق: ابن خزيمة، وهو في «صحيحه» (٤/ ١٥٥)، رقم (٢٥٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله البكائي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

قلت: وسنده ضعيف؛ فزياد البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لِيْنٌ، وهو هنا عن غيره؛ فهو لَيِّنٌ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وأبو الخليل مذكور في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، قال: قال ابن حبان في «الثقات»: روى عن أبي قتادة، وعنه عطاء، يقال اسمه مجاهد. فالله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، وهذا سند ضعيفٌ، فيه: عبد الله بن عامر، هو الأسلمي، ضعيفٌ، وأخرجه مالك (١/ ٣٤٣) في «الموطإ»، تنوير.

ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه، قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع. اهـ. وهو كما قال.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله، وأنه صحيح موقوفًا على ابن عمر.

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، فذكره موقوفًا.

١٨٤٨/٧- وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع موقوفًا(١).

١٨٤٩/٨- وروينا عن عائشة أنها ضلَّت لها بدنتان، فأرسل عبد الله بن الزبير بآخرتين، فنحرتهما، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلَّتا، فنحرتهما(٢).

١٨٥٠/٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا مسعر، عن أبي حصين، أن الزبير رضي الله عنه رأى هدايا له فيها ناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها(٣).

١٨٥١/١٠- وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اشتريت شاة لأضحي بها، فأخذ الذئب إليتها، فسألت النبي ﷺ، فقال: «**ضَحِّ بها**»(٤).

انتهى ما يسره الله في هذه الرسالة المسمَّاه «التجلية لأحكام الهدي والأضحية»، في (٦/ربيع أول ١٤٢٨هـ)، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم في الذي قبله رقم (١٨٤٦)، كما هو في «الكبرى» بالرقم السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠)، والمصنف في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤)، من طريق: حفص بن غياث، وعمرو بن الحارث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سندٌ صحيحٌ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنده قبل هذه الطريق بأتم من هذا.

(٣) أخرجه المصنف في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢)، وسنده قوي.

(٤) ضعيفٌ جدًا.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢/ ٣١٤٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٢، و٨٦)، والمصنف في «الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، من طريق: جابر بن يزيد الجعفي، عن محمد بن قرظه، عن أبي سعيد الخدري به، وجابر الجعفي كذاب.



الفهرس

